# Legal confrontation of abuse in the use of Civil Procedure

## A study in judicial and legislative mechanisms to reduce abuse of the right to litigation

**Assistant civil litigation law teacher Mohammed Haqi Ismael Al-Rawi**

**Mohammed Haqqi Ismail Al-Rawi**

**Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraqi University, Baghdad, Iraq**

**Mohammed.h.ismael@aliraqia.edu.iq**

**Abstract :**

Civil proceedings form the core of the justice system and its means the basis for Dispute Settlement, and its purpose should not be transformed from a legitimate means to a mechanism for arbitrary exploitation, as this represents a fundamental distortion in the climate of Justice . Our research targets the phenomenon of "arbitrariness in the use of civil procedure" as a judicial and social fact that weakens the effectiveness of the judiciary and undermines the right to access the desired level of justice; the study started from the conceptual foundation that evaluates arbitrariness by objective criteria, such as: I then moved on to exploring the manifestations of this arbitrariness in judicial practice and its multiple effects on adversaries, courts and justice resources, as exemplified by arbitrary behavior in retaliatory or intimidating proceedings, as well as repeated procedural requests aimed at disrupting the course of the proceedings, and methods of complicating the execution of sentences in order to blackmail the opponent or to burden him; this is due to the vacuum of early screening tools and the absence of deterrent sanctions—financial and procedural— which contribute to the spread of the phenomenon and nurture the climate of impunity.

**Keywords**: Arbitrary behavior, Judicial control, The right to Litigation, Civil proceedings , Malicious rivalry .

# المواجهة القانونية للتعسف في استخدام الاجراء المدني

## دراسة في الآليات القضائية والتشريعية للحد من الاساءة لحق التقاضي

**م.م. محمد حقي اسماعيل الراوي**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، الجامعة العراقية ، بغداد ، العراق**

Mohammed.h.ismael@aliraqia.edu.iq

المستخلص :

تُشكّل الإجراءات المدنية صلبَ منظومة العدالة ووسيلتها الأساس لتسوية المنازعات، ولا يجوز أن تتحوّل غايتها من الوسيلة المشروعة إلى آلية للاستغلال التعسّفي، إذ يمثل ذلك تشوُّهاً جوهرياً في مناخ العدالة . يستهدف بحثنا ظاهرة «التعسّف في استعمال الإجراء المدني» بوصفها واقعة قضائية واجتماعية تُضعف فاعلية القضاء وتقوّض حق الوصول إلى مستوى العدالة المنشود؛ انطلقت الدراسة من تأسيس مفاهيمي يقيّم التعسّف بمعايير موضوعية، من قبيل: الغرض غير المشروع، التكرار المفرط، غياب سند قانوني معقول، وإساءة استعمال الوسائل الإجرائية، ثم انتقلت إلى استكشاف مظاهر هذا التعسّف في الممارسة القضائية وتأثيراته المتعددة على الخصوم والمحاكم وموارد العدالة، وذلك ماجسده السلوك التعسّفي في الدعاوى الانتقامية أو الترهيبية ، فضلاً عن طلبات إجرائية متكررة تهدف إلى تعطيل سير الدعوى، وأساليب تعقيد تنفيذ الأحكام بغرض ابتزاز الخصم أو إرهقته ؛ وهذا يعود إلى فراغ أدوات الفرز المبكّر وغياب العقوبات الردعية—المالية والإجرائية— اللذان يسهمان في انتشار الظاهرة وتغذية مناخ الإفلات من العقاب.

**الكلمات المفتاحية** : السلوك التعسفي ، الرقابة القضائية ، حق التقاضي ، الاجراءات المدنية ، الخصومة الكيدية .

**المقدمة :**

الإجراءات المدنية ليست مجرد قواعد إجرائية ، بل هي البنية الاساس التي تُترجم فيها فكرة العدالة من مُثُلٍ مجردة إلى واقع ملموس؛ فهي المراحل الانتقالية للبشرية من حالة الصراع العنيف إلى حالة التسوية القانونية، إذ يتحوّل الحق من قوة مادية إلى معيار موضوعي يقرّه القانون ، في هذا السياق، تُعدّ الإجراءات المدنية العمود الفقري الذي تنهض به منظومة العدالة، بإعتبارها تُمكّن الأفراد من تحويل حقوقهم الطبيعية إلى حقوق قانونية مشروعة قابلة للإنفاذ، وتُسرّ منازعاتهم في إطار يضمن المساواة والحياد كقيم جوهرية.

إلا أن هذا الجسر، الذي صُمّم ليكون وسيلة مكفولة لحق التقاضي، بات في الوقائع الحديثة معرضاً لأن ينحوي بمسارٍ بعيدٍ عن غايته الأصلية، ويتحوّل إلى أداة يُمارس بها بعض الأطراف سلوكاً تعسفياً؛ لا يُهدف من ورائه تحقيق الحق، بل الإضرار بالخصم، أو تعطيل سير الدعوى، أو ابتزاز الحقوق ؛ وهنا يتجلّى التعسف في استخدام الإجراء المدني ك"إساءة ممارسة" للحق الإجرائي، إذ يُفقد الحق جوهره المشروع، ويتحوّل إلى قوة مفرطة تُستخدم في واقع غير مشروع سواءً برفع دعوى مسيئة أو دون سند قانوني مقبول، أو بإطلاق طلبات إجرائية متكررة ومتهورة، أو بتمكين إجراءات تهدف إلى إجهاد الخصم وابتعادها عن الغرض المشروع.

يمثل هذا التشوه الإجرائي خطراً فعلياً على كفاءة الجهاز القضائي، لأنه يُفقد العدالة وظيفتها الأساس في الاستعداد للبت في المنازعات فضلاً عن إنه يستنزف الموارد، يهدر الوقت، يُعطّل سرية الفصل، ويُخلّ بالتوازن بين الأطراف، الأمر الذي يُلحق الضرر المعنوي والمادي لهم ، ويهدد مبدأ الوصول إلى العدالة بحكم الإعاقة الوظيفية التي تخلقها هذه الممارسات ؛ وأن الوقائع القضائية تُبرّز أن التعسف في الإجراء المدني ليس مجرد ظاهرة فردية عابرة، بل هو نمط سلوكي مؤسسي، يتغذى على ثغرات تشريعية وغياب رقابة قضائية دقيقة؛ وهذا النمط يتسع في ظل التطورات التقنية التي وسّعت أدوات المرافعة والإثبات، الأمر الذي أتاح فرصاً جديدة للإساءة الإجرائية، حيث يُستغل التقدم التقني ليس لتحقيق العدالة، بل لإعاقتها.

وفي ضوء ماتقدم ؛ تأتي هذه الدراسة لتسدّ فراغاً عملياً في مجال المرافعات المدنية، لا بتقديم وصف سطحي، بل بتقديم مقاربة نظرية وتطبيقية للظاهرة، تُفكّكها من جوانبها الفلسفية (الغاية من الحق، معنى الإساءة، التوازن بين حق التقاضي وحماية الأطراف)، وتُقيّمها من جوانبها التشريعية (ثغرات النصوص، حاجة التعديل) والقضائية (معايير الرقابة، أدوات الردع) .

كذلك الحال تُركز الدراسة على التشريعات الوطنية والمقارنة مع تجارب دولية متقدمة في هذا المجال، وصولاً إلى الآليات القضائية والتشريعية الرادعة والفاعلة التي تهدف إلى الحد من الإساءة لحق التقاضي دون المساس بضمانات الوصول إلى مستوى العدالة ، تأسيساً على حقيقة أنّ العدالة الحقيقية لا تُبنى على منع الحق، بل على توجيهه نحو غايته المشروع.

**اولاً : أهمية البحث** : تكمن أهمية البحث في بيان التأصيل الفلسفي للمفهوم الفقهي لـ«التعسف الإجرائي» ومعاييره الموضوعية التي تميّز بين حق التقاضي المشروع وإساءة استعماله، الامر الذي يستدعي أدوات فرز مبكّر وآليات رادعة (غرامات، أحكام بتحمّل التكاليف، أوامر رفض فورية) تحسّن كفاءة البت وتقلّل زمن الفصل، وتبيّن الأثر المعنوي والمادي للتعسف على الأطراف والموارد العامة وذلك من خلال الاستفادة من تجارب دولية متقدمة لاستخلاص ممارسات جيدة قابلة للتكييف محلياً، ليكون بذلك دليلاً إرشادياً عملياً للمحامين والقضاة في ترسيخ مبدأ حسن النية والسلوك المهني والحد من الممارسات الضارة.

**ثانياً : إشكالية البحث** : تتمحور اشكالية البحث حول التحوّل الذي يطرأ على الإجراءات المدنية من جسر إلى العدالة إلى أداة تعسفية تُفقد الحق جوهره وتُعطّل وظيفة القضاء. يطرح الاستخدام المسيء للإجراء تبعات متعددة: إبطاء وتحيّز في سير الفصل القضائي، تعطيل تنفيذ الأحكام، وإلحاق أعباء اقتصادية ونفسية بالخصوم، كل ذلك في ظل غياب آليات ردعية واضحة وفعّالة في التشريع الوطني وممارسة القضاء. أمام هذا الواقع يبرز السؤال المركزي: ما هي الآليات التشريعية والقضائية التي تستعيد التوازن بين حماية حق التقاضي ودرء الإساءة، من دون المساس بالضمانات الأساسية للوصول إلى العدالة؟

**ثالثـاً : فرضـية البحـث** : أن القواعـد التشـريعية الراهنـة والرقابـة القضـائية القائمـة غيـر كـافيتين لـردع التعسـف فـي الإجـراء المـدني، الامـر يسـتدعي تـدابير تشـريعية وقضـائية مكملـة مثـل نصـوص رادعـة وآليـات فـرز مبكّـر وعقوبـات ماليـة ودليـل إرشـادي قضـائي يحـدّ مـن الممارسـات المسـيئة مـع صـيانة حـق التقاضـي المشـروع ، فضـلاً عـن اعتمـاد معـايير موضـوعية واضـحة للتعسـف يعـزّز الرقابـة القضـائية ويقلّـل مـن التقـدير الشخصـي كـذلك الحـال ضـرورة الاسـتفادة مـن التجـارب الدولـة المتقدمـة فـي هـذا المجـال لصـياغة نصـوص وآليـات فـرز مبكّـر قابلـة للتكييـف محليـاً تُسـهم فـي تحسـين كفـاءة القضاء والسلوك المهني للقائمين عليه .

**رابعـاً : نطـاق البحـث** : يتحـدد نطـاق البحـث بقـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم ( ٨٣ ) لسـنة (١٩٦٩ ) .

**خامسـاً : منهجيـة البحـث** : اعتمـد الباحـث المـنهج التحليلـي – الوصـفي مـن خـلال وصـف ظـاهرة التعسـف الاجرائـي و تحليـل النصـوص القانونيـة التشـريعية ذات الصـلة وذلـك للاحاطـة بجوانـب البحث كافة .

**سادسـاً : هيكليـة البحـث** : لأجـل الاحاطـة بجوانـب البحـث كافـة ارتئينـا تقسـيمه علـى مطلبـين ، إذ يتضـمن المطلـب الاول الأطـار المفـاهيمي للتعسـف فـي الأجـراء المـدني ، والمطلـب الثـاني تـم تخصيصه لبيان الآليات القضائية والتشريعية لمواجهة التعسف في استعمال الإجراء المدني .

## المطلب الاول

## الإطار المفاهيمي للتعسف في الإجراء المدني

يمثـل حـق التقاضـي أحـد أهـم الحقـوق الأسـاس التـي كفلتهـا الدسـاتير والمواثيـق الدوليـة، إذ يُعـد الوسـيلة القانونيـة التـي يـتمكن الأفـراد مـن خلالهـا حمايـة حقـوقهم ومصـالحهم المشـروعة أمـام القضـاء؛ غيـر أن ممارسـة هـذا الحـق لا تكـون بمنـأى عـن القيـود التـي تفرضـها مقتضـيات العدالـة وحسـن النيـة، ذلـك أن اسـتعمال الوسـائل الإجرائيـة علـى نحـو ينحـرف عـن الغايـة التـي شـرعت مـن أجلهـا يـؤدي إلـى ظهـور مـا يُعـرف بالتعسـف فـي اسـتعمال الإجـراء المـدني، وهـو سـلوك قـانوني يتمثـل

فـي توظيـف الوسـائل الإجرائيـة لتحقيـق أغـراض غيـر مشـروعة كالإضـرار بالخصـم أو إطالـة أمـد النزاع أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية.[١]

وتنبـع خطـورة التعسـف الإجرائـي مـن كونـه لا يقتصـر علـى الإضـرار بـأطراف الخصـومة فحسـب، بـل يمتـد أثـره إلـى النظـام القضـائي بأكملـه، إذ يـؤدي إلـى اسـتنزاف مـوارد المحـاكم، وإطالـة أمد التقاضي، وزيادة التكاليف القضائية، فضلاً عن إضعاف الثقة العامة بفاعلية العدالة.[٢]

و فـي ظـل غيـاب المعالجـة الفاعلـة للتعسـف الاجرائـي فـي قـانون المرافعـات المدنيـة نجـد مواجهـة هـذه الظـاهرة تعتمـد فـي أغلـب الأحيـان علـى الاجتهـاد القضـائي والمبـادئ العامـة المسـتمدة مـن نظريـة التعسـف فـي اسـتعمال الحـق ، وفـي ضـوء ماتقـدم ؛ تبـرز الحاجـة إلـى دراسـة متخصصـة تتنـاول مفهـوم التعسـف الإجرائـي ومصـادره القانونيـة ، معـاييره، انماطـه العمليـة، فضـلاً عـن الوسـائل القانونية الكفيلة بمواجهته وعلى وفق الآتي :

## الفرع الاول

## مفهوم التعسف ومصادره القانونية

يقصـد بالتعسـف [٣] فـي اسـتعمال الإجـراء المـدني انحـراف الخصـم فـي اسـتعمال حـق إجرائـي مقـرر لـه قانونـاً عـن الغايـة التـي شـرع مـن أجلهـا ذلـك الحـق، بمـا يـؤدي إلـى الإضـرار بالخصـم أو

---

([1]) Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, various editions , p.p.13-15.

([2]) Carbonnier, Jean. *Droit Civil*. Paris: Presses Universitaires de France, 2004,p.35.

( ٣) التعريف الفقهي للتعسف في الإجراء المدني هو "إساءة ممارسة الحق الإجرائي في واقع غير مشروع"، بمعنى أن الطرف يُستخدم الحق الممنوح له قانونًا (حق التقاضي، حق الطلب الإجرائي) بغرض لا يتلاءم مع الغاية الأصلية من منح هذا الحق، سواءً كان هذا الغرض الإضرار بالخصم، أو تعطيل سير الدعوى، أو ابتزاز الحقوق. يُعرّف الفقه الفرنسي هذا السلوك بـ "abus de droit"أو"abus de procédure" ، ويُشترط فيه وجود عنصر "الغرض غير المشروع" و"النتيجة الضارة. " اما في الفقه العربي، يُعرّف الدكتور عبد الرزاق السندي التعسف الإجرائي بأنه "استخدام الإجراء المدني لأغراض غير مشروعة، سواءً برفع دعوى دون سند، أو بإطلاق طلبات متكررة لا هدف لها سوى التعطيل" . ويُضيف الدكتور محمد البطاينة أن التعسف يُفقد الحق "جوهره المشروع" ويحوّل الحق إلى قوة مفرطة تُستخدم في سياق غير مشروع.

تعطيل سير الاجراءات دون مصلحة قانونية تبرر هذا الاستعمال. [١] ويستند هذا المفهوم إلى النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق التي تقرر أن الحقوق القانونية ليست مطلقة، وإنما يجب أن تمارس في الحدود التي تحقق وظيفتها الاجتماعية والقانونية.

وقد نشأت فكرة التعسف في استعمال الحق في الفقه الفرنسي أواخر القرن التاسع عشر ، عندما اتجه القضاء الفرنسي إلى تقرير مسؤولية صاحب الحق الذي يستخدم حقه بقصد الإضرار بالغير رغم مشروعية الحق في الأصل ، ثم تطورت هذه النظرية لتشمل المجالات القانونية ، ومنها الإجراءات القضائية، إذ ظهر مفهوم «التعسف في الخصومة» أو «التعسف الإجرائي» باعتباره صورة من صور الانحراف في استعمال الحقوق الإجرائية. [٢]

ومن ثم فإن الحق في رفع الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون لا يمنح صاحبه حصانة مطلقة، وإنما يخضع لرقابة القضاء متى ثبت أن استعماله قد تجاوز حدود الغرض المشروع وتحول إلى وسيلة للإضرار بالغير أو عرقلة حسن سير العدالة ، ولكن يثار التساؤول هنا حول مشروعية وعدم مشروعية الغرض ؟ ويرى الباحث ان السبيل للوصول الى الاجابة في البحث في الاساس القانوني للتعسف في استعمال الاجراء المدني لتحديد معياره الموضوعي للتمييز بين حالة المشروعية وعدمها .

**اولاً : الأساس القانوني للتعسف في استعمال الإجراء المدني:**

لا يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي تعريفاً صريحاً للتعسف في استعمال الإجراء المدني، إلا أن ذلك لا يمنع من استخلاص أساسه القانوني من المبادئ العامة التي تحكم استعمال الحقوق والإجراءات القضائية، فأن القضاء لا يهدف إلى تمكين الأفراد من الإضرار بخصومهم، وإنما إلى حسم المنازعات وتحقيق العدالة.

---

( ١) د. شوقي السيد ، التعسف فى استعمال الحق طبيعته ومعياره فى الفقه والتشريع والقضاء ، دار الشروق ، 01 يناير ٢٠١٧ ، ص: ٤٧ .

(2 ) Ghestin, Jacques, and Gilles Goubeaux. *Traité de droit civil: Introduction générale*. Paris: LGDJ, 1994.

يستند مفهوم التعسف إلى نظرية حسن النية[١] التي أصبحت من المبادئ الراسخة في النظم القانونية الحديثة، حيث يفترض في الخصوم أن يمارسوا حقوقهم الإجرائية بصورة تتفق مع مقتضيات الأمانة والنزاهة القضائية. وعندما ينحرف استعمال الإجراء عن هذه الغاية، يصبح من المشروع تدخل المحكمة لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال حق التقاضي.

وفي ضوء ماتقدم؛ يرتكز تحديد وجود حسن النية من عدمه على معيارين متكاملين (ذاتي وموضوعي):

١. **المعيار الشخصي (الذاتي)**: يُعنى بالحالة الذهنية والنفسية الداخلية للشخص، ويتمثل في "الجهل المبرر بواقعة معينة"، أي اعتقاد الشخص بيقين تام وقاطع أنه يمارس مسلكاً مشروعاً لا يعتدي به على حق الغير ؛ بحيث إن أي قدر من الشك أو الريبة يزيل صفة حسن النية وينزل الشخص منزلة سيء النية .
٢. **المعيار المادي (الموضوعي)**: يُعنى بمسلك الشخص الخارجي ومظهره في التعامل . ويتحقق بحكم هذا المعيار عندما يمارس الشخص حقوقه وإجراءاته في إطار من "المعقولية والمصلحة المشروعة والتبصر المألوف"؛ وبمعزل تام عن نية الإضرار بالغير.[٢]

وتأسيساً على ماتقدم ؛ فأن جوهر المعيار الموضوعي لحسن النية يتقاطع مباشرة مع نظرية التعسف في استعمال الحق (أو الإجراء) [٣] ؛ فالشخص لا يكون حسن النية إلا إذا مارس

---

( ١) ان مبدأ حسن النية من المبادئ العامه الذي يسود جميع العلاقات القانونية ، وهو من الاحكام الكلية التي لا تنتفي بعدم النص عليها إذ ان مبدأ حسن النية مبدأ تاريخي أزلي فقد رسم الفيلسوف اليوناني ارسطو صورة للمفرد الملتزم بحسن النية فيما قال ( من العدل ان تتطمع الى روح القانون لا الى حروفه ، الى النية لا الى الفعل ، والى الكل لا الى الجزء ، الى سلوك الطرف الاخر في المدى الطويل لا في اللحظة الراهنة ، وان تتذكر الشيء الطيب الذي حصلت عليه بدلاً من ان تفكر في الشيء الطيب الذي بذلته .

( ٢) نور عباس علي ، حسن النية في القانون المدني ، بحث لنيل درجة الدبلوم في العلوم القضائية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٢٤ ، ص–ص: ١٢–٢٥.

( ٣) ان الفرق بين التعسف وسوء النية والإساءةProcedural abuse يتمثل في ان سوء النية (bad faith)يُشير إلى "النية الخفية" أو "القصد الضار" في الفعل، ويُركز على العنصر النفسي الداخلي للفرد. اما التعسف (abus de droit)يُشير إلى

إجراءاته في حدود المعقولية القانونية، فإذا انحرف بالإجراء المدني عن مقتضيات الأمانة والاستقامة، أو استعمله بمسلك يفتقر للتبصر ومجرد من المصلحة المشروعة، فإنه يخرج عن مظلة حسن النية ويسقط في حومة التعسف

وحيث إن المستقر عليه في الفقة والقضاء أن مبدأ حسن النية هو الهيمنة العليا والأصل العام الذي يحكم سائر الإجراءات والمعاملات، وهو لا يفرض فحسب موقفاً سلبياً بالامتناع عن الغش، بل يوجب مسلكاً إيجابياً من الاستقامة والمعقولية والتبصر المألوف.

ولما كان حسن النية يقتضي ممارسة الإجراءات في إطار 'المصلحة المشروعة والمعقولية القانونية ، فإن انحراف المدعي/الخصم باستعمال الإجراء المدني بمسلك كيدي، أو مجرد من المصلحة المشروعة، أو بنية الإضرار المحض، يُخرجه عن حدّ حسن النية المفترض قانوناً، ويهوي به في نطاق 'التعسف في استعمال الحق والإجراء الإجرائي'، مما يوصم إجراءه بالبطلان وحقنا في طلب التعويض[١] .

**ثانياً: معايير التعسف في استعمال الإجراء المدني :**

---

"إساءة ممارسة الحق" بغض النظر عن النية الداخلية، ويُركز على "النتيجة الضارة" و"الغرض غير المشروع".في الفقه الفرنسي، يُشترط في التعسف وجود "الغرض غير المشروع" حتى لو لم يكن هناك "سوء نية" مباشرة.

كما لابد من الاشارة الى ان هنالك فرق شاسع بين مفهومي التعسف و الإساءة الإجرائية(Procedural abuse) ، إذ ان الإساءة الإجرائية (Procedural abuse)تُشير إلى "استخدام الإجراء بصورة غير مشروعة" بغض النظر عن الغرض، ويُركز على "النتيجة" (تعطيل الدعوى). والتعسفيُشترط فيه "الغرض غير المشروع" + "النتيجة الضارة".في الفقه الإنجليزي، يُعرّف "Procedural abuse" بأنه "استخدام الإجراء لأغراض لا تتلاءم مع الغاية الأصلية منه. " انظر: نور عباس علي ، مرجع سابق ، ص–ص : ٢٢–٣٠ .

( [١]) كما يمكن الاستناد إلى المادة (١٤) من الأمم المتحدة الخاصة بـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] التي تؤكد حق كل فرد في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة، وهو حق يفترض حماية الإجراءات القضائية من الممارسات التي تؤدي إلى تعطيل العدالة أو إفراغها من مضمونها. انظر: United Nations. *Universal Declaration of Human Rights*. New York: United Nations, 1948

تُعدّ الحقوق الإجرائية والضمانات التي كفلها قانون المرافعات المدنية وسيلةً غايتها توفير الحماية القضائية وتسهيل الفصل في الخصومات بالعدل والمساواة .إلا أن الواقع العملي يكشف عن انحراف بعض الخصوم بهذه الضمانات وتحويلها إلى وسائل للمماطلة، والكيد، وتضييع وقت وجهد الخصم الآخر.

لذا، فإن استعمال الحق الإجرائي ليس مطلقاً بل هو محكوم بضوابط ونسبية تمنع الإضرار بالغير ؛ ويرتكز أساساً على مبدأ حسن النية الذي لم يعد مجرد التزام سلبي بالامتناع عن الغش، بل سلوكاً إيجابياً يفرض الأمانة والاستقامة والمعقولية في الخصومة القضائية ؛ وفي هذا البحث، نتناول بالتحليل والتأصيل المعايير الأربعة الحاكمة للتعسف في استعمال الإجراء المدني.

### ١. معيار الغرض غير المشروع (الكيد ونية الإضرار المحض) :

يُعد الغرض غير المشروع أهم معيار للكشف عن التعسف، ويتحقق عندما يكون الهدف الحقيقي من الإجراء القضائي الإضرار بالخصم أو تعطيل سير الدعوى أو ممارسة الضغط عليه بدلاً من حماية حق مشروع.

إذ يلتقي هذا المعيار بصورة مباشرة مع المعيار الذاتي (الشخصي) لحسن النية[١]، والذي يركز على الحالة الذهنية والنفسية للخصم ؛ إذ يتحقق التعسف عندما يتجرد الإجراء القضائي (سواء كان إقامة دعوى، أو دفعاً، أو طعناً، أو طلباً عارضاً) من أي مصلحة مادية أو أدبية مشروعة يبتغيها القانون ، ويكون المحرك الوحيد لاتخاذه هو نية الإضرار المحض بالخصم والتشهير به أو كيده ؛ إذ إن من مقتضيات العمل به إقامة دعاوى كيدية تفتقر لأي أصل حق، بهدف إلجاء الخصم إلى ساحات المحاكم وتحميله أعباء مادية ومعنوية .كذلك الحال طلب الحجز الاحتياطي أو التدابير المستعجلة على أموال الخصم دون مسوغ، بهدف شلّ حركته المالية وتشويه سمعته التجارية، بدلاً من حماية حق حقيقي ؛ فضلاً عن الانحراف بالإجراء عن غايته إذ

---

(١) نور عباس علي ؛ مرجع سابق ، ص : ٣٠ .

يتحول التبليغ القضائي أو إنذار الكاتب العدل من وسيلة علم قانونية إلى وسيلة تهديد وابتزاز وضغط غير مشروع .

**٢. معيار التكرار غير المبرر (المماطلة والتسويف الإجرائي) :**

يرتبط هذا المعيار بالمسلك الخارجي والمظهر المادي للتعامل (المعيار الموضوعي للتعسف وحسن النية) فالقانون يوجب أن تُدار الخصومة القضائية في إطار من المعقولية والتبصر فإذا تجاوز مسلك الخصم حدود السلوك المألوف والمقبول، وصار يتسم بالتكرار المتلاحق للإجراءات دون أي مقتضى، فإن ذلك يعد دليلاً مادياً قاطعاً على سوء النية والانحراف.

ومثال على ماتقدم ، تكرار إقامة ذات الدعوىمن خلال قيام المدعي بإقامة ذات الدعوى بنفس الأطراف والموضوع والسبب عدة مرات، وتركها للمرابطة أو إبطالها عمداً قبل صدور الحكم، ثم إعادة إقامتها لتظل سيفاً مسلطاً على الخصم. كذلك الحال توالي الدفوع التشكيكية من خلال تقديم طلبات متكررة لرد القضاة، أو الطعن المتلاحق في مستندات الخصم بالتزوير دون أدلة أولية، أو طلب ندب الخبراء وإعادة استجوابهم بشكل تكراري لا يهدف سوى لعرقلة حسم الدعوى وإطالة أمد النزاع فضلاً عن استغلال الثغرات الزمنية في التبليغات لإعادة الإجراء تلو الإجراء، وهو ما يحول دون تحقيق "القضاء العادل الناجز العاجل" .[١]

**٣. معيار انعدام الأساس القانوني الجدي (الخصومة الواهية) :**

يرتكز هذا المعيار على وزن "الجدية القانونية" للإجراء المتخذ؛ إذ يفترض مبدأ حسن النية أن الشخص حينما يرتاد المحاكم، يكون مدفوعاً بـ "جهل مبرر" أو اعتقاد يقيني مشروع بوجود حق له .أما إذا باشر الخصم إجراءً مدنياً وهو يعلم يقيناً (أو كان من المفترض به علمياً وقانونياً

---

(١) د .نواف حازم خالد والسيد علي عبيد، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، ٢٠١٠، ص ٩٨.

أن يعلم) أن ادعاءه عارٍ تماماً عن أي أساس قانوني أو واقعي جدي، فإنه يوصف بالمتعسف والعبثي.

مثال الطعون العبثية ؛ كسلوك طرق الطعن (كالاستئناف أو التمييز) في أحكام قضائية قطعية وواضحة لا شائبة فيها، وبناء الطعن على أسباب واهية تخالف صريح القانون أو مستقرات القضاء، لمجرد تعطيل تنفيذ الحكم وإرهاق المحكوم له؛ فضلاً عن الدفوع المفرغة من مضمونها وإثارة دفع بانعدام الصفة أو الاختصاص بالرغم من وضوح ثبوتهما في أوراق الدعوى بشكل جازم، مما يشكل خروجاً عن مقتضيات الأمانة القضائية والاستقامة .

**٤. معيار إساءة استخدام الوسائل الإجرائية (الانحراف الإجرائي)**

يتعلق هذا المعيار بـ "الغاية الوظيفية" للقواعد الإجرائية .فقانون المرافعات ليس مجرد شَكليات جامدة، بل هو "قانون وسيلي" وُجد لخدمة الحقوق الموضوعية وحمايتها، وإساءة استخدام هذه الوسائل تعني تمسك الخصم بحرفية النص الإجرائي وظاهره ليحقق مأرباً يتعارض مع روح القانون والعدالة (وهو ما يُعرف قانوناً بالتحايل أو الالتواء الإجرائي) .[١]

وفي ضوء ماتقدم ؛ تعد من التبليغات الإجرائية المشوبة بالالتواء تعمّد المدعي تزويد المحكمة بعناوين وهمية أو ناقصة لخصمه، لكي تجري المعاملة التبليغية غيابياً أو تقع بالجرائد الرسمية، بهدف تفويت درجات التقاضي وحرمان الخصم من حقه في الدفاع المواجهة المكفول[٢] كذلك الحال اصطناع المراكز الظاهرة الكاذبة من خلال استغلال النظم الإجرائية بالتواطؤ مع الغير لإبرام تصرفات صورية أو استصدار قرارات تمس حقوق حائز العقار أو المالك الحقيقي حسن النية فضلاً عن التمسك المتعنت بحرفية المواعيد الإجرائية في حالات القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية لإسقاط حقوق الخصم، بدلاً من مراعاة روح العدالة ومبادئ حسن النية.

---

( ١) د .عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٩٦ .

( ٢) د.احمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٨٧.

وتأسيساً على ماتقدم ؛ وبالنظر الى ما استقر عليه فقه وقضاءً أن الحقوق الإجرائية الممنوحة للخصوم في قانون المرافعات ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة وظيفياً بوجوب استعمالها بحسن نية ووفقاً للغرض الذي شرعت من أجله؛ ولما كان مسلك الخصم (المدعي/المدعى عليه) قد انحرف عن هذا النطاق وجاء مشوباً بالتعسف استناداً للمعايير القانونية المستقرة الأمر الذي يخرجه عن مظلة حسن النية المفترضة ويسقط تصرفه في دائرة التعسف؛ الامر الذي يوجب قانوناً الحكم ببطلان هذا الإجراء، وحفظ الحق في المطالبة بالتعويض الجابر للأضرار الناشئة عن هذه المسؤولية الإجرائية طبقاً لأحكام القانون.

**الفرع الثاني**

**التعسف أثناء سير الخصومة وتنفيذ الإجراءات**

لقد هيمن الفكر الفردي الحر بما يراه في "الحق" مكنة مطلقة لا يُسأل صاحبها عن استعمالها طالما تحرك في إطار القانون،غير أن الفلسفة القانونية الحديثة انتقلت نحو الفكر الاجتماعي ونسبية الحقوق، إذ لم يعد الحق مطلقاً، بل بات مقيداً بالغاية الاجتماعية والاقتصادية التي شُرع من أجلها.

وعند إسقاط هذه الفلسفة على قانون المرافعات (الذي يُعد قانوناً وسيلياً للحق الموضوعي)، نجد أن المشرع منح الخصوم "حقوقاً إجرائية" (كالحق في الدفاع، وتقديم الدفوع، والطعن في الأحكام) لتسهيل الوصول إلى الحقيقة؛ لكن، عندما يُستعمل الإجراء القضائي لا لإظهار الحق، بل لإلحاق الضرر بالخصم أو شلّ حركة العدالة، فإننا نكون أمام "انحراف عن الغاية المشروعة للحق الإجرائي ."هذا الانحراف هو جوهر التعسف ولبنته الأولى .[١]

إن العدالة في منظورها الفلسفي الحديث لم تعد مجرد نصوص جامدة تُعنى بمنح الخصوم مكنات إجرائية متساوية، بل أصبحت "قيمة سلوكية" ترتبط بحسن النية والمسؤولية الاجتماعية؛

---

(١) ليث عقيل كاظم الدفاعي ، احكام التعسف الاجرائي – دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، معهد العلميين ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٥ ، ص:٦٦-٦٧ .

ومن هنا، تبرز مشكلة "التعسف الإجرائي أثناء سير الخصومة وتنفيذ الإجراءات "كواحدة من أعقد المشكلات القانونية؛ إذ تمثل انحرافاً بالحق عن غايته النبيلة (تحقيق العدالة الناجزة) وتحويله إلى سلاح للكيد والمماطلة وتضييع الحقوق الموضوعية .

فإذا كانت بعض صور التعسف تظهر منذ لحظة إقامة الدعوى، فإن جانباً كبيراً منها يتجسد أثناء سير الخصومة القضائية من خلال استغلال الإجراءات المتاحة قانوناً لإطالة أمد النزاع أو تعطيل تنفيذ الأحكام. ويعد هذا النوع من التعسف الأكثر انتشاراً في العمل القضائي لما يترتب عليه من آثار سلبية تمس فعالية العدالة وكفاءتها.

**أولاً: المماطلة وتعمد إطالة أمد التقاضي (عبء الزمن الكيدي):**

إن "العدالة البطيئة هي عدالة ناجزة مبتورة" إذ يتبنى الخصم المراوغ استراتيجية "استنزاف الوقت والجهد والمال" لإرغام خصمه (صاحب الحق الحقيقي) على التنازل عن حقه كله أو جزء منه، أو تركه كلياً خشية المشقة الطويلة وبذلك، يتحول القضاء – في نظر الخصم السيئ النية – إلى أفضل وسيلة لتفريغ الحق من محتواه .[١]

إذ يقصد بالمماطلة الإجرائية استخدام الوسائل القانونية المتاحة للخصوم بطريقة تؤدي إلى إطالة أمد الخصومة دون مبرر مشروع ، ويعد هذا السلوك من أكثر صور التعسف شيوعاً في المحاكم المدنية،[٢] إذ يسعى بعض الخصوم إلى استغلال الضمانات الإجرائية لتحقيق أغراض لا تتعلق بإثبات الحق أو نفيه، وإنما تهدف إلى إنهاك الخصم الآخر وإجباره على التسوية أو التنازل.

وفي ضوء ماتقدم ؛ تعد المماطلة الإجرائية أخطر مظاهر التعسف وأكثرها انتشاراً في الحياة العملية، إذ يسعى الخصم إلى إطالة النزاع قدر الإمكان أملاً في إنهاك خصمه أو دفعه إلى

---

( ١) د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٨.

( ٢) ليث عقيل كاظم الدفاعي ، احكام التعسف الاجرائي – دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص:١٠٥ .

التنازل عن جزء من حقه ، وتتجلى هذه الصورة في مجموعة من الممارسات العملية، من أهمها: ( طلب التأجيل المتكرر دون أسباب جدية ، التغيب المتعمد عن الجلسات ، الامتناع عن تقديم المستندات إلا في مراحل متأخرة كذلك الحال طلب إجراء خبرات أو تحقيقات غير منتجة في الدعوى فضلاً عن إثارة مسائل فرعية غير مؤثرة بقصد تعطيل الفصل في الموضوع ) . [١]

كما وتظهر المماطلة عبر استغلال النوافذ القانونية بصورة متكررة، مثل تعمد إعلان الخصوم في عناوين خاطئة، أو طلب التأجيل المتكرر لتقديم مستندات كان يمكن تقديمها منذ الجلسة الأولى، أو إثارة عوارض وإشكالات إجرائية لا طائل منها.

وتنبع خطورة هذا السلوك من أنه يصيب جوهر العدالة ذاتها؛ لأن العدالة المتأخرة قد تتحول إلى صورة من صور الظلم. ولهذا أكدت العديد من المواثيق الدولية على حق الأفراد في الحصول على محاكمة خلال مدة معقولة باعتباره جزءاً من ضمانات المحاكمة العادلة . [٢]

ومن الناحية الفلسفية، يتعارض هذا السلوك مع فكرة العدالة الناجزة التي تعد من المرتكزات الأساسية للدولة القانونية الحديثة. فالقانون لا يهدف فقط إلى إصدار الأحكام الصحيحة، وإنما يسعى أيضاً إلى إصدارها في الوقت المناسب. لذلك فإن استغلال الإجراءات بقصد التأخير يمثل إخلالاً بالتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في حسن سير العدالة[٣].

---

( ١) منع التأخر غير المشروع (المادة ٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ :تنص على أنه" :*لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن إحقاق الحق. ويعد أيضاً التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق .*" هذا النص يمنح القضاء سلطة توجيه الدعوى وحسمها، ويحظر الاستجابة للطلبات الإجرائية المتكررة والمتهورة التي يقدمها الخصوم لغرض التعطيل.

( ٢) فؤاد عواد ر. ٢٠٢٥. الإجراءات التعسفية التنفيذية *Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science*. 7, 4 (2025), 209–221. DOI:https://doi.org/10.54720/bajhss/2025.070418.

( ٣) خالد، نواف حازم، وعلي عبيد. "المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في المرافعات المدنية "*مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل، ٢٠١٠ PDF .متاح عبر موقع المجلة.

وقد استجابت التشريعات الحديثة لهذه الظاهرة من خلال تبني نظام إدارة الدعوى القضائية ومنح القاضي سلطات تقديرية أوسع لضبط سير الخصومة وتقييد التأجيلات غير المبررة وفرض الغرامات الإجرائية عند الاقتضاء .

وتأسيساً على ماتقدم يجد الباحث بإنّ المعيار الفلسفي للتعسف هنا هو "رجحان الضرر على المصلحة "؛ فالمصلحة التي يجنيها المماطل من التأجيل هي مصلحة واهية أو غير مشروعة (تأخير الوفاء بالحق)، بينما الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر هو ضرر جسيم يضرب الطمأنينة الاجتماعية والاقتصادية في مقتل .

**ثانياً: التعسف في استعمال طرق الطعن (اللدد في الخصومة):**

شُرعت طرق الطعن (كالاستئناف والتمييز/النقض) كضمانة لإصلاح الأخطاء القضائية وتحقيق العدالة على درجات لكن التعسف يحوّل هذه الطرق إلى أدوات لتعطيل تنفيذ الأحكام الواجبة النفاذ، ومحاولة إحياء منازعات فصل فيها القضاء بصفة قطعية، دون وجود أي أمل حقيقي في تعديل الحكم ؛ فإن الطعن ليس حقاً مطلقاً يمارس بمعزل عن اعتبارات حسن النية، وإنما هو وسيلة قانونية تهدف إلى مراجعة الأحكام التي يشوبها خطأ قانوني أو واقعي.

ويتحقق التعسف في هذا المجال عندما يقدم الخصم طعناً يعلم مسبقاً بعدم جديته أو بانعدام فرص نجاحه، ويكون هدفه الحقيقي تعطيل تنفيذ الحكم أو إطالة أمد النزاع أو الضغط على الخصم الآخر ، إذ يتجلى هذا المظهر في قيام المحكوم عليه بتقديم طعون كيدية واهية الأسباب، تفتقر للجدية، وعارية عن أي أصل قانوني، فقط من أجل استغلال الأثر الموقف للتنفيذ الذي تصاحبه بعض الطعون ؛ وان "انتفاء المصلحة الجدية" وسوء النية الواضح هو اساس هذا

التعسف ؛ فالطاعن يعلم يقيناً أن طعنه سيرفض موضوعاً، ولكنه يبتغي محض الإضرار بخصمه وحرمانه من ثمرة الحكم الصادر لصالح الأخير لفترة أطول [١] .

ومن أبرز مظاهر هذه الصورة ( تقديم استئنافات أو طعون شكلية لا تستند إلى أسباب حقيقية ، تكرار الطعن في المسألة ذاتها بوسائل قانونية مختلفة ، إساءة استعمال طرق الطعن الاستثنائية ، استعمال الطعن كوسيلة لوقف تنفيذ الأحكام النهائية .

اما من منظور فلسفة القانون، فإن حجية الأحكام القضائية تمثل إحدى الدعائم الأساس للاستقرار القانوني ، وفي ضوء ماتقدم ؛ إن إساءة استعمال طرق الطعن تؤدي إلى إضعاف هذه الحجية وتهديد الثقة بالأحكام القضائية. ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى فرض غرامات أو تعويضات على الطعون الكيدية، وإلى منح المحاكم سلطة رفض الطعون التي يتبين بصورة واضحة أنها أقيمت بقصد المماطلة أو الكيد.

وتؤكد هذه الاتجاهات أن حق الطعن، شأنه شأن غيره من الحقوق الإجرائية، يخضع لمبدأ حسن النية ولحظر التعسف في استعمال الحق، وأن الحماية القانونية لا تمتد إلى الممارسات التي تنحرف عن الغاية المشروعة التي من أجلها منح المشرع هذا الحق. [٢]

**ثالثاً: التوازن الحرج (المعضلة القضائية) :**

تطرح الفلسفة الإجرائية الحديثة معضلة دقيقة حول كيف يمكن معاقبة المتعسف إجرائياً دون إرهاب الخصوم الحقيقيين؟ فلو توسع القضاء في تفعيل المسؤولية عن التعسف الإجرائي، لأحجم الأفراد عن ارتياد المحاكم والدفاع عن حقوقهم خوفاً من "سيف المسؤولية والتعويض ، ولذلك، استقر الفقه الحديث على أن الخطأ الإجرائي الموجب للمسؤولية يجب أن يكون واضحاً

---

( ١) د. حمد ابراهيم عبد التواب محمد،، مصدر سابق، ص٣٩١.

( ٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، بند ٢٤، ص٥٠.

وصارخاً، وينم عن سوء نية بغيضة أو إهمال جسيم يتنافى مع سلوك "الشخص المعتاد الحريص.[١]

إذ تتمثل المعضلة القضائية في "نقطة التعادل الجيو–قانونية" بين مصلحتين متعارضتين كلاهما جدير بالحماية:

١. **حق التقاضي كحق دستوري مطلق** :حرية الأفراد في ولوج ساحات القضاء، وإبداء الدفوع، وتقديم الطعون دون خوف أو وجل أي إفراط في معاقبة الخصوم قد يؤدي إلى "إرهاب إجرائي" يدفع أصحاب الحقوق إلى الإحجام عن المطالبة بحقوقهم خشية الحكم عليهم بالتعويض.

٢. **كفالة استقرار العدالة وحمايتها من العبث** :منع انحراف الخصوم سيئي النية الذين يتخذون من الوسائل الإجرائية وسيلة للمماطلة، وهدر الجهد القضائي، وإلحاق الضرر المحض بالطرف الآخر.[٢]

إذ استقرت الرؤية القضائية الحديثة على أن حق التقاضي ليس حقاً مطلقاً بل هو حق وظيفي؛ بمعنى أنه يوضع بتصرف الأفراد لتحقيق غاية اجتماعية ونبيلة وهي "الوصول إلى العدالة". بناءً على ذلك، يتم حل المعضلة من خلال ضبط "معيار الخطأ الإجرائي الموجب للمسؤولية"؛ فلا يكفي أن يخسر الخصم دعواه أو طعنه للحكم عليه بالتعويض، بل يجب أن يثبت القاضي وجود "لدد في الخصومة"، أو "رعونة فاحشة"، أو "سوء نية صارخ "يخرج عن مسلك الشخص المعتاد الحريص.

وفي ضوء ماتقدم يمكننا القول بأن مظاهر التعسف في الإجراءات المدنية لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الخصومة، بل تمتد من لحظة إقامة الدعوى وحتى انتهاء النزاع ومرحلة

---

( ١) د. فارس علي عمر ، تطهير العيب الاجرائي بالاضافة الى دراسة تحليلية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ١٣ ، العدد ٤٧ ، الجزء ١ ، ٢٠٢١ ، ص–ص :١٠٩–١١٢ .

( ٢) د. فارس علي عمر ، مرجع سابق ، ص –ص : ١٢٠–١٢٢ .

الطعن في الأحكام؛ كما يتبين أن القاسم المشترك بين جميع هذه الصور يتمثل في الانحراف بالحق الإجرائي عن وظيفته الأصلية وتحويله إلى وسيلة للإضرار بالخصم أو تعطيل العدالة أو إطالة أمد النزاع.

ومن ثم فإن مواجهة هذه الظاهرة تقتضي تعزيز مبدأ حسن النية الإجرائية، وتوسيع سلطات القاضي في إدارة الخصومة، وفرض جزاءات فعالة على الممارسات الكيدية، بما يحقق التوازن بين ضمان حق التقاضي من جهة وحماية العدالة من إساءة استعمال الإجراءات من جهة أخرى.

## المطلب الثاني

## الآليات القضائية والتشريعية لمواجهة التعسف في استعمال الإجراء المدني

لا تقتصر مواجهة التعسف في استعمال الإجراء المدني على مجرد الاعتراف بوجود هذه الظاهرة، وإنما تتطلب إيجاد منظومة متكاملة من الوسائل القضائية والتشريعية القادرة على تحقيق التوازن بين أمرين متعارضين ظاهرياً: حماية حق التقاضي بوصفه حقاً دستورياً وأساسياً من جهة، ومنع استغلال هذا الحق للإضرار بالخصوم أو تعطيل عمل القضاء من جهة أخرى.

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تمكين القاضي من وسائل فعالة للحد من السلوك الإجرائي المسيء دون أن يؤدي ذلك إلى تقييد حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء ، وتتوزع هذه الوسائل بين آليات قضائية يمارسها القاضي أثناء نظر الدعوى، وآليات تشريعية يضعها المشرع لضبط استعمال الحقوق الإجرائية وتحديد الجزاءات المترتبة على إساءة استعمالها.

### الفرع الأول

### الآليات القضائية لمواجهة التعسف في استعمال الإجراء المدني

في ظل غياب النص التشريعي العام، يُنتظر من القضاء تفعيل دور "القاضي الإيجابي" بدلاً من القاضي المحايد السلبي، وذلك عبر آليتين:

**أولاً: الكبح الإجرائي المبكر (الآلية الوقائية) :**

يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في إدارة الدعوى لقطع الطريق على المماطلة ، **إذ** يُعد القاضي المدني خط الدفاع الأول في مواجهة التعسف الإجرائي ؛ ولا تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في النزاع الموضوعي فحسب، بل تمتد إلى مراقبة سلامة الإجراءات المستخدمة أثناء سير الدعوى، والتأكد من أن الحقوق الإجرائية تمارس لتحقيق غاياتها المشروعة لا لأغراض الكيد أو المماطلة.

وتتجسد تلك السلطة في رفض طلبات الاستمهال والتأجيل المتكررة لتقديم المستندات إذا تبين أنها لغرض التسويف ، كذلك الحال إعمال قواعد "السقوط الإجرائي"؛ فالدفوع الشكلية يجب أن تثار قبل الدخول في الموضوع، وإثارتها متأخرة تعد قرينة على تعمد إطالة أمد التقاضي.[١]

فضلاً عن تفعيل نظرية "تطهير العيب الإجرائي "(مثل التطهير بالإضافة أو التصحيح) بدلاً من الانجرار وراء طلبات البطلان الشكلي التي يقدمها الخصوم لإعادة الدعوى إلى المربع الأول، مما يحافظ على الجهد الإجرائي من الهدر.

**ثانياً: تفعيل قواعد المسؤولية التقصيرية (الآلية العلاجية) :**

وذلك بالاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالتعسف في استعمال الحق [٢] ، حيث يُلزم القضاء الخصم المتعسف بالتعويض المادي والمعنوي إذا ثبت أن مصلحته

---

( ١) يستمد القاضي سلطته الإيجابية في السيطرة على الجلسات ومنع التسويف من نظام الجلسة وسماع الدعوى (الباب الرابع)، حيث يملك القاضي قيادة المرافعة والتحقق من صحة الإجراءات والطلبات ومجازاة المقصرين؛ فلا تملك الأطراف فرض تأجيلات متكررة لتقديم المستندات إلا بمسوغ تقبله المحكمة.

( ٢) المادة ٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ :هي المستند الموضوعي العام لتجريم "الانحراف بحق التقاضي". فالتقاضي حق مكفول، لكن إذا استُخدم بنية الكيد أو المماطلة دون مصلحة مشروعة، أو أحدث ضرراً جسيماً بالخصم لا يتناسب مع مصلحة المبتغى، فإنه ينقلب إلى عمل غير مشروع وموجب للتعويض استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار.

من الإجراء كأن تكون (المماطلة) غير مشروعة، أو أن الضرر الذي أحدثه بالخصم لا يتناسب مطلقاً مع مصلحته المبتغاة .[١]

إذ يشكل التعويض المدني أحد أهم الوسائل القضائية الرادعة للتعسف الإجرائي، إذ يترتب على سوء استعمال حق التقاضي إلحاق أضرار مادية أو معنوية بالخصم المتضرر ، فإذا ثبت للمحكمة أن الدعوى أو الطلب أو الطعن قد قدم بصورة كيدية أو بقصد الإضرار، جاز لها الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن حق التقاضي، شأنه شأن بقية الحقوق، يخضع لمبدأ عدم الإضرار بالغير، ومن ثم فإن الانحراف في استعماله يوجب المسؤولية والتعويض.

وتتمثل الأضرار القابلة للتعويض في الآتي : ( مصروفات التقاضي غير الضرورية ، أتعاب المحاماة الإضافية ، كذلك الحال الخسائر الاقتصادية الناتجة عن تعطيل الحقوق ، فضلاً عن الأضرار الأدبية والمعنوية المترتبة على الدعاوى الكيدية ) [٢].

كما وتلجأ العديد من الانظمة القانونية إلى فرض المصروفات والغرامات القضائية من خلال تحميل الخصم المتعسف المصروفات القضائية كاملة، مع إمكانية فرض غرامات مالية إضافية عند ثبوت سوء استعمال الإجراءات ، ونرى ان هذه الآلية تستند إلى فكرة بسيطة مفادها

---

( ١) المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي :تنص صراحة على أنه" :*لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن إحقاق الحق. ويعد أيضاً التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق* ." هذا النص يلزم القاضي بالسير الإيجابي في الدعوى وحظر التباطؤ أو السماح بإطالة أمد التقاضي دون مسوغ مشروع.

( ٢) المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي :تنص الفقرة (١) منها على أنه" :*يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه* ."

وتشير المادة كذلك إلى شمول مصاريف الدعوى لـ "أجور المحاماة وأتعاب الخبراء "، وبالتالي فإن الخصم المتعسف يتحمل عبء هدر الموارد الاقتصادية والمالية عبر إلزامه قانوناً بالرسوم والمصاريف .

كما وتشير المادة ٤٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي :تمنح الاختصاص المكاني والنوعي للمحكمة ذاتها التي نظرت الدعوى للفصل في طلبات مصاريف الدعوى وأجور المحاماة.

أن من يتسبب في إهدار وقت القضاء وموارده ينبغي أن يتحمل النتائج المالية المترتبة على سلوكه إذ تتميز هذه الوسيلة بأنها تحقق الردع دون المساس المباشر بحق التقاضي، إذ يبقى باب القضاء مفتوحاً للجميع، غير أن من يسيء استخدامه يتحمل تبعات ذلك.[١]

## الفرع الثاني

## الآليات التشريعية لمواجهة التعسف في استعمال الإجراء المدني

تتجه الرؤية الحديثة في محاولة إصلاح المنظومة التشريعية إلى ضرورة تدخل المشرع لإقرار نصوص صريحة وحازمة داخل قانون المرافعات المدنية ، إذ تكشف الدراسة المقارنة أن كثيراً من حالات التعسف تنشأ بسبب غياب تعريف تشريعي واضح للمفهوم ، لذلك يقتضي الأمر إدراج نص صريح في قانون المرافعات المدنية العراقي يبين المقصود بالتعسف في استعمال الإجراء المدني ويحدد عناصره الأساس .[٢]

**أولاً: صياغة نص إجرائي عام :**

على غرار قانون المرافعات الفرنسي الجديد، يقترح الفقه إدخال نص عام يمنح المحكمة الحق في فرض غرامة مدنية (تذهب لخزينة الدولة) لا تقل عن حد معين، على كل من يثبت أنه

---

( ١) محمد سعيد السعداوي ، محاكمة النصوص الاجرائية الناظمة للحكم بمصاريف الدعوى المدنية (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد ١٣ ، عدد ٥٠ ، الجزء الاول ، ٢٠٢١، ص: ٥٦٦ .

وانظر :

Robert Dauti and Anita Dauti, "Abuse of Procedural Rights in Civil Litigation," *Knowledge International Journal* 43, no. 1 (2021): 185–190.

Angelika Kurzawa, "Abuse of Procedural Right in Civil and Administrative Court Proceedings," *Forum Prawnicze* 75, no. 1 (2023): 37–40.

(2 ) Kurzawa, Angelika. "Abuse of Procedural Right in Civil and Administrative Court Proceedings." *Forum Prawnicze* 75, no. 1 (2023): p.p: 37–47.

استعمل حق التقاضي أو وسائل الدفاع أو طرق الطعن بسوء نية أو برعونة فاحشة، وذلك بشكل مستقل عن التعويض الذي يطالب به الخصم المتضرر .[١]

ويمكن أن يُصاغ النص المقترح على النحو الآتي: (( يعد متعسفاً كل استعمال لحق أو إجراء قضائي ينحرف عن الغاية المشروعة التي شرع من أجلها ويقصد به الإضرار بالخصم أو تعطيل الفصل في النزاع أو إساءة استعمال وسائل التقاضي )) .

أو (( كل استعمال للإجراء المدني بقصد الإضرار، أو بدون مبرر قانوني جاد، أو بنية المماطلة أو إيقاع أضرار مادية أو معنوية بالطرف الآخر، ويحتسب من عناصره التكرار غير المبرر للمطالبات والإدعاءات، التواطؤ في تقديم بيانات أو عناوين وهمية، واللجوء المتكرر إلى دفوع شكلية خارج مواعيدها بهدف التأخير)).

ويحقق هذا النص قدراً أكبر من اليقين القانوني ويساعد المحاكم على توحيد معايير التطبيق ولا يكفي مجرد تعريف التعسف، بل ينبغي أن يقترن ذلك بجزاءات فعالة تردع مرتكبيه ، إذا تثبت للمحكمة أن خصماً قد ارتكب تعسفاً إجرائياً ثبت وفق المفهوم اعلاه الزمته المحكمة بأداء كافة المصاريف الواقعية المتكبدة للطرف المتضرر نتيجة للتعسف، وتشمل هذه المصاريف على سبيل المثال لا الحصر:

أ. أتعاب المحاماة الفعلية المعقولة التي دفعها الطرف المتضرر لإدارة الدعوى أمام محاكم الدرجة ذاتها، ولا يقتصر إثباتها على الجداول النمطية إنما على السندات والفواتير والاتفاقات الحقيقية .

ب. أتعاب وأجور الخبراء الفعلية والمبررة المطلوبة لتقديم أدلة فنية أو طبية أو فنية قضائية .

---

( [١] ) . د. عمر وحيد ، سلمى ياقوت ،، قانون الاجراءات المدنية ( المرافعات الفرنسي ) ، مترجم باللغة العربية الكتاب الاول من المادة ١ الى المادة ٧٤٩ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٨ .

ج. التعويض عن الأضرار الاقتصادية المباشرة الناجمة عن إجراءات التعسف، ومنها الفوائد المالية الفعلية، خسارة فرصة اقتصادية مثبتة، وتكاليف تجميد الأموال التي تم احتجازها أو تجميدها بسبب التصرف التعسفي.

مع ضرورة الاشارة إلى أنّ لا يجوز للمحكمة تحديد مقدار المصاريف الواقعية أقل من المبالغ المثبتة بسندات ومستندات مقبولة، ما لم تبين المحكمة أسباباً مدعومة في قرارها لتعديلها وصولاً إلى مقدار معقول ؛ ولابد من الاشارة الى ضرورة مراعاة مبدأ التناسب في تحديد المصاريف الواقعية ، فلا تُلزم المحكمة المُتعسف بمصاريف تفوق الضرر الفعلي المثبت أو تُخِلّ بحقوق الدائنين أو الأطراف الثالثة بصورة مفرطة.

**ثانياً : تضييق نطاق الأثر الموقف للطعون :**

تعديل النصوص التشريعية لضمان أن الطعن في الأحكام (كالاستئناف أو التمييز) لا يوقف التنفيذ كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية، أو اشتراط إيداع كفالة مالية مساوية لقيمة المحكوم به قبل قبول الطعن، لضمان جدية الطاعن ومنعه من استغلال الطعن لم محض المماطلة في التنفيذ.

ويمكن ادراج تشريع نص قانوني فيما يتعلق بالقضايا التي تظهر فيها دلائل قوية على النية في المماطلة، يجوز للمحكمة، عند البت في دعوى التعسف أو بطلب مُعلّل من الطرف المتضرر، أن تصدر أمراً احتياطياً بإيداع المدعى عليه مبلغاً تقديرياً كضمان جزئي للمصاريف الواقعية إلى حين الفصل النهائي، على ألا يتجاوز هذا المبلغ نسبة معقولة من المصاريف المتوقعة تحددها المحكمة.

وتأسيساً على ماتقدم ، إن مواجهة التعسف الإجرائي في الرؤية الحديثة تتطلب الانتقال من "قانون مرافعات جامد" يقف فيه القاضي موقف المتفرج، إلى "فلسفة إجرائية حيوية "تمنح القاضي أدوات الكبح والردع، وتتسلح بنصوص تشريعية حديثة تحمي زمن العدالة وتصون هيبتها.

## الخاتمة

**اولاً : الاستنتاجات :**

١. يفتقر قانون المرافعات العراقي إلى تعريف مستقل للتعسف في استعمال الإجراء المدني، الامر الذي يضع فاعلية الردع في قبضة قواعد المسؤولية العامة ويضعف حماية العدالة داخل المحكمة.

٢. يستغل خصوم سيئوا النية الحياد الإجرائي للقاضي وضماناته لتحويل الدعوى إلى وسيلة للإعياء والمماطلة بدلًا من طريق للحق.

٣. أن أحكام المصاريف الحالية لا تُحقّق رداً كافياً اقتصادياً ضد التعسف، ما يقتضي تقنين مبدأ تحميل المصاريف الواقعية كاملةً.

٤. يستغل المتعسفون حجج الطعن لوقف التنفيذ بدلاً من تصحيح الخطأ القضائي، معطّلين نفاذ الأحكام ومُضرّين بمصالح المحكوم لهم.

٥. ثمة تناقض في التطبيق القضائي نتيجة مخاوف من تضييق حق التقاضي، ما يستدعي دليل مؤسسي لتحديد معايير التعسف وحماية الحقوق الدستورية.

**ثانياً : التوصيات :**

١. اقتراح نصّ تشريعي يعرّف "التعسف الإجرائي" ويخول المحكمة توقيع غرامات مدنية إجرائية تلقائية تُودَع في الخزينة مستقلةً عن دعوى التعويض .
٢. تعديل قواعد إدارة الدعوى لتمكين قاضي الموضوع من سلطات تقديرية أوسع، تشمل فرزاً مبكراً ورفضاً فورياً للطلبات غير المبررة وتطبيق مبدأ السقوط الإجرائي .
٣. إلزام الخصم المتعسف بتحمل كافة المصاريف الواقعية للطرف المتضرر بما فيها أتعاب المحامين الفعلية وأتعاب الخبراء.

٤. حصر وقف التنفيذ على حالات استثنائية مشددة أو ربطه بإيداع كفالة مالية تعادل قيمة الحق المحكوم به .

٥. ضرورة وضع دلائل مادية صارمة (تكرار مطولات، طعون في مستندات صحيحة) لتمكين تحييد التقدير الشخصي من قبل مجلس القضاء الأعلى .

## قائمة المصادر والمراجع

**بعد القرآن الكريم**

**اولاً : المراجع باللغة العربية :**

**أ. الكتب باللغة العربية :**

١. د .عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

٢. د. شوقي السيد ، التعسف فى استعمال الحق طبيعته ومعياره فى الفقه والتشريع والقضاء ، دار الشروق ، 01 يناير ٢٠١٧ .

٣. د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٩٨ .

٤. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، بند ٢٤ .

د.احمد ابراهيم عبد التواب، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦ .

**ب. الكتب المترجمة الى اللغة العربية :**

١. د. عمر وحيد ، سلمى ياقوت ،، قانون الاجراءات المدنية ( المرافعات الفرنسي ) ، مترجم باللغة العربية الكتاب الاول من المادة ١ الى المادة ٧٤٩ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٨ .

**ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :**

**أ. الرسائل :**

١. نور عباس علي ، حسن النية في القانون المدني ، بحث لنيل درجة الدبلوم في العلوم القضائية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٢٤ .

٢. ليث عقيل كاظم الدفاعي ، احكام التعسف الاجرائي – دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، معهد العلميين ، النجف الاشرف ، ٢٠٢٥ .

**ثالثاً : الابحاث والدراسات العلمية :**

٥. خالد، نواف حازم، وعلي عبيد. "المسؤولية المدنية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في المرافعات المدنية "*مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٦. د. فارس علي عمر ، تطهير العيب الاجرائي بالاضافة الى دراسة تحليلية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ١٣ ، العدد ٤٧ ، الجزء ١ ، ٢٠٢١ .

٧. د .نواف حازم خالد والسيد علي عبيد، "المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٢)، العدد (٤٤)، ٢٠١٠.

٨. فؤاد عواد ر. ٢٠٢٥. الإجراءات التعسفية التنفيذية . *Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science*. 7, 4 (2025), 209–221. . DOI:https://doi.org/10.54720/bajhss/2025.070418

٩. محمد سعيد السعداوي ، محاكمة النصوص الاجرائية الناظمة للحكم بمصاريف الدعوى المدنية (دراسة تحليلية في القانون العراقي) ، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد ١٣ ، عدد ٥٠ ، الجزء الاول ، ٢٠٢١.

**رابعاً : التشريعات :**

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ( ٨٣) لسنة (١٩٦٩ ) .

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة( ١٩٦٨) .

**سادساً : المصادر والمراجع باللغات الاجنبية :**

**First: references in Arabic :**

**A. Books in Arabic :**

1. Dr .Abdel Razzak Ahmed Al-Sanhouri, mediator in explaining the civil law, sources of commitment, knowledge facility, Alexandria, 2004 .

2. Dr. Shawqi Al-Sayed , abuse of the right, its nature and standard in jurisprudence, legislation and judiciary, Dar Al-Shorouk, 01 January 2017 .

3. Dr. Fathi al-derini, the theory of abuse of rights in Islamic jurisprudence, Vol .2, Beirut, 1998.

4. Dr. Fathi Wali, mediator in the civil justice law, Arab renaissance House, 2001, item 24 .

5. Dr.Ahmed Ibrahim Abdel Tawab, the general theory of abuse of procedural right, Vol .1, Cairo, 2006.

**B. Books translated into Arabic :**

1. Dr. Omar Wahid, Salma yaqout,, code of Civil Procedure (French pleadings), translated in Arabic the first book from Article 1 to Article 749, new university House, 2018 .

**C. Books in English :**

1. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, various editions .

2. Carbonnier, Jean. *Droit Civil*. Paris: Presses Universitaires de France, 2004 .

3. Ghestin, Jacques, and Gilles Goubeaux. *Traité de droit civil: Introduction générale*. Paris: LGDJ, 1994.

4.Angelika Kurzawa, “Abuse of Procedural Right in Civil and Administrative Court Proceedings,” *Forum Prawnicze* 75, no. 1 (2023) .

5. Kurzawa, Angelika. “Abuse of Procedural Right in Civil and Administrative Court Proceedings.” *Forum Prawnicze* 75, no. 1 (2023) .

**Second: University theses and theses :**

**A. Messages :**

1. Noor Abbas Ali, goodwill in civil law, research for a diploma in judicial Sciences, University of Baghdad, Faculty of law, 2024 .

2. Laith Aqil Kazem al-Dafi, rulings of procedural arbitrariness-a comparative study, thesis for obtaining a master's degree in private Law, Institute of scholars, Najaf, 2025 .

**Third: Research and scientific studies :**

1. Khalid, Nawaf Hazem, and Ali Obaid. "Civil liability arising from the abuse of the procedural right in civil proceedings."Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, 2010.

2. Dr. Fares Ali Omar, clearing the procedural defect in addition to an analytical study, Kufa Journal of legal and Political Sciences, vol .13, No. 47, Part 1, 2021.

3. Dr. Nawaf Hazem Khalid and Mr. Ali Obaid, "civil liability resulting from the abuse of the procedural right in civil proceedings", research published in Al-Rafidain Journal of Law, Faculty of Law, University of Mosul, Vol. (12), issue (44), 2010.

4. Fouad Awad R. 2025. Executive arbitrary actions. Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science. 7, 4 (2025), 209–221. DOI:https://doi.org/10.54720/bajhss/2025.070418 .

5. Mohammed Saeed al-Saadawi, the trial of procedural texts governing the ruling on civil lawsuit expenses (an analytical study in Iraqi law), Kufa Journal of legal and Political Studies, Vol.13, No. 50, Part One, 2021.

6. 4. Robert Dauti and Anita Dauti, “Abuse of Procedural Rights in Civil Litigation,” *Knowledge International Journal* 43, no. 1 (2021) .

**Fourth: legislation :**

1. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 .

2. Civil and commercial proceedings Law No. 13 of 1968 .